

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 26 من شهر ربيع الآخر
الموافق: 26 من شهر الصيف 1371هـ = 2003م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
للنظر في الطعن رقم 50/2 ق .

برئاسة المستشار الأستاذ : جعین مختار البوعيشی "رئيس المحكمة" .

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي - علي سالم العلوص
سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش - د. خليفة سعيد القاضي
أبو القاسم علي الشارف - الفيتوري محمد الدروقى - عبد الحفيظ عبد الدائم
الشريف محمد إبراهيم الورقلی - عبد العظيم سعود - فرج يوسف الصلابى
المقطوف بلعيد إشكال - عزام على الديب - جمعة صالح الفيتوري
د. صالح مصطفى البرغشى - سالم حسن إسماعيل - الطاهر خليفة الواعتر
علي مختار الصقر - الطاهر عبد الرحمن القلالي - صالح الصغير عبد القادر
عبد القادر جمعة رضوان - أحمد السنوسى الضبيع - التواتي أحمد أبو شاح
الهاشمى على الطربان - فوزى خليفة العابد - الهاشمى على السنى
أبو سيف عيسى الفرجانى - إدريس عابد الزوى - عبد السلام محمد بجع
محمد عبد السلام العيان - كمال بشير دهان - د. جمعة محمود الزريقى
الشريف على الأزهرى - رجب أبو راوى عقيل - المبروك على الفاخرى
د. سعد سالم العسلى - الطاهر الصادق يوسف .
وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : أحد الطاهر النعاس .
ومدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهمر .

أصدرت القرار الآتي رقم (50/2 ق)
بالمبدأ القانوني المتعلق بالتوكيل في التقرير بالطعن بالنقض
بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة
النقض وبعد المداوله قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (.....) لأنه بتاريخ 1997.11.24ف ، بدائرة مركز شرطة الأصابة غير حالة ملك الغير للحصول على نفع غير مشروع لنفسه وذلك بأن قفل الطريق المؤدية إلى مزرعة المجنى عليه (.....) بواسطة سدين ترابيين وقدمته إلى محكمة الأصابة الجزئية دائرة الجنح والمخالفات لحاكمته وعقابه بالمادة 454 من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت غيابياً بمعاقبة المتهم بالحبس البسيط لمدة شهرين وبغيرمه خمسين ديناراً عن التهمة المستندة إليه وأمرت بوقف تفيد عقوبة الحبس فقط لمدة خمس سنوات تبدأ من صدوره هنا الحكم نهائياً وبلا مصاريف. أعلن الحكم للمحكوم عليه فقرر الطعن عليه بطريق الاستئناف وفق الإجراءات المقررة في القانون ، ومحكمة غريان الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بعد أن نظرت الدعوى ، قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، ولم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم وطعن عليه محاميه بالنقض بموجب توكيل لم يصرح له فيه بالطعن بالنقض ، وأودع أسباباً للطعن خاصة به ، وأحيل ملف الطعن إلى نيابة النقض ، التي قدمت مذكرة برأيها القانوني ، انتهت فيها إلى إبداء الرأي بعدم قبول الطعن لأن المحامي الذي قرر الطعن بالنقض ، لم تخوله وكالته ممارسة هذا الحق ، ودوره يقتصر على الدفاع عن موكله أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة فقط والتقرير بالطعن بالنقض هو حق شخصي ، للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن شاء لم يستعمله ، بحسب ما يتراهى له من ناحية مصلحته من عدمها ، ولذلك ، فإنه يتبع لقبول الطعن بالنقض من التوكيل ، أن يكون الموكل قد صرح له بذلك ،
وبالجلسة المحددة لنظر الطعن ، أصرت نيابة النقض على رأيها ، وحضر عن الطاعن ، المحامي محمد عثمان الخازمي ، بموجب توكيل أرفق بالأوراق ، ودفع بأن رأي نيابة النقض غير سديد واستشهد في صحة تقريره بالطعن بالنقض ، بالمببدأ الصادر من المحكمة العليا في قضية الطعن الجنائي رقم 18/83ق بتاريخ 1972.6.30ف الذي جاء به أن التوكيل يكون مقبولاً إذا جاء بصيغة عامة شاملة لكل إجراء فيه مصلحة للمتهم ، والتقرير بالطعن بالنقض يندرج تحت هذا

الإجراء . وأن موكله قد وكله بصيغة عامة في عمل كل ما يراه مناسباً لصالحه ، مما يخوله الحق في اتخاذ إجراء الطعن بالنقض نيابة عنه .

ونظراً لوجود تباين بين المبدأ الصادر في الطعن رقم 18/83 ق السابق الذكر ، وبين الغالية العظمى من مبادئ المحكمة العليا التي تقرر أنه في حالة الطعن بالنقض من وكيل الطاعن ، فيجب أن يكون الوكيل خولاً بالترير بالطعن بالنقض ، فقد قررت الدائرة الجنائية الأولى ، المعروض عليها نظر الطعن الجنائي رقم 46/311 إحالة القضية إلى دوائر المحكمة مجتمعة لإرساء مبدأ حول ما إذا كان الطعن المرفوع من وكيل الطاعن ، يجب لقيوه أن يكون خولاً بالطعن بالنقض من قبل موكله أو أنه يكفي لقبول طعن المحامي ، أن يكون التوكيل بصيغة عامة ، وشاملاً لكل إجراء فيه مصلحة لموكله .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، انتهت فيها إلى إيداع الرأي بتأييد المبدأ الصادر من المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 18/83ق ، السالف الذكر ، واعتبرته في محله وأنه ينسجم مع القانون ، لما فيه من تيسير وسعة للخصوص سيما من يجهل منهم ، إجراءات الطعن ومواعيده .

وبجلسة المرافعة عدلت نيابة النقض عن هذا الرأي وأيدت الرأي الآخر الذي يتطلب للطعن بالنقض من الوكيل أن يكون الموكل قد صرح له بذلك لأن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه إن شاء استعمله وإن شاء لم يستعمله وأنه لذلك لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل خاص منه يصرّح له فيه بالطعن بالنقض .

الأسباب

حيث إن حق الترير بالطعن بالنقض من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ولذلك فإن تدخل المحامي لا يكون إلا بناء على إرادته في الطعن ورغبته في السير فيه ، وقد استثنى المشرع من هذا المبدأ في المادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية حالة الحكم الصادر بالإعدام فأوجب على المحامي الذي قام بالمرافعة عن المتهم القيام بإجراءات الطعن بالنقض ، ونصت المادة المذكورة على حق المتهم في الطعن بالنقض بنفسه أو بواسطة وكيل ينيبه عنه وفي الحالة الأخيرة ، إذا قام المحامي بالطعن بالنقض فيجب أن يكون لديه توكيل من المحكوم عليه ، بالتصريح له بذلك وإلا كان إجراؤه بالطعن بالنقض غير مقبول ، ودون أن يخل ذلك بوجوب عرض القضية

على المحكمة العليا في حالة عدم طعن المحكوم عليه أو عدم قبول طعنه لمراجعة الحكم من حيث سلامته في تطبيقه للقانون ، وبناء على ذلك فإن التوكيل إذا جاء بصيغة عامة ثم خصص بأمور معينة دون أن يكون من بينها حق الطعن بالنقض فإن ذلك يعني عدم اتجاه إرادة الموكيل إلى هذا الطعن فإذا يאשר الوكيل إجراء الطعن بالنقض فإنه يكون قد خرج عن حدود الوكالة ، ولذلك فإنه يجب التصرف في حدود الوكالة لعرفة ما إذا كانت تحييز للوكيل الطعن بالنقض نيابة عن موكله من عدمه .

أما ما ورد بالحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 18/83 ق بتاريخ 1972.6.30 ف وبعض الأحكام الأخرى القليلة العدد من أنه يقبل الطعن بالنقض من الوكيل إذا جاء التوكيل بصيغة عامة و شاملًا لكل إجراء فيه مصلحة للمتهم ، ما لم يثبت اعترافه عليه ، فإن هذه العبارة لا تعني توكيله بالطعن بالنقض وإنما تعني اتخاذ كل إجراء فيه مصلحة للمتهم في حدود الدعوى الموكل فيها ودون أن يتعدى ذلك إلى مرحلة الطعن بالنقض لأنه لا يبيّن من هذه العبارة اتجاه إرادة الطاعن إلى إثابة المحامي للطعن بالنقض ، والقول بقبول الطعن استناداً إلى العبارة المذكورة ، مخالف للقانون خروجه عن حدود الوكالة .

ومتي كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها المجتمعية ، تعدل عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 18/83 ق والمبادئ المثلية له ، وتأخذ بالمبادئ الأخرى التي تتطلب في حالة قيام الوكيل بالطعن بالنقض أن يكون لديه تصريح من الموكل بالطعن بالنقض ثابت و سابق على إجراء الطعن بالنقض على نحو ما ورد في الطعنين الجنائيين رقمي 24/406 ق ، 35/483 ق .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية العدول عن المبادئ التي قررتها في الدعاوى الجنائية بأنه يكفي لقبول الطعن بالنقض من الوكيل إذا جاء التوكيل بصيغة عامة و شاملًا لكل إجراء فيه مصلحة للموكل على نحو ما ورد في الطعن الجنائي رقم 18/83 ق ، والأخذ بالمبادئ الأخرى التي قررت بأن الطعن بالنقض إذا قام به الوكيل نيابة عن موكله فإنه يتطلب لقبوله توكيلاً له من موكله يصرح له فيه بالقرير بالطعن بالنقض ويجب أن يكون التوكيل ثابتاً و سابقاً على إجراء الطعن بالنقض على نحو ما ورد في الطعنين الجنائيين رقمي 24/406 ق ، 35/483 ق .